

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ / ٢٠٢١

كلمة جمهورية مصر العربية

يعد الاتجار بالبشر الصورة المعاصرة للعبودية التي عانت وتأذت منها البشرية لقرون طويلة، ويعد الآن أحد أبرز وأهم انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل حزمة المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي نجح المجتمع الدولي في إصدارها تباعاً عقب إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن - إذ يعد الاتجار بالبشر بموجب تلك المواثيق الدولية اهدراً مباشراً للحق في الشخصية القانونية والكرامة الإنسانية وبالتالي انتهاكا لكل روافدها من الحقوق والحرريات المحمية .

وإزاء انتشار هذه الجريمة وتنامي خطورتها و تدايعياتها و مردوداتها السلبية علي المجتمع الدولي باعتبارها جريمة متعددة الجوانب وعابرة غالباً للحدود ، وذات أبعاد تمس الأمن القومي والسيادة الوطنية وأمن واستقرار المجتمعات - إذ تقتربها كيانات وعصابات إجرامية منظمة ذات هياكل تنظيمية تسمح لها بالاستمرار والتخفي واكتناز وتدوير العوائد المتحصلة من نشاطهم الإجرامي - والتي تعمل من خلال سماسرة وخلايا عنقودية تقوم باصطياد الضحايا من الفئات المهمشة والضعفاء الأقل حظاً في المجتمع، والمعزولين عن الرعاية المجتمعية ، ومعظمهم من الأطفال

والنساء، وبعض اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الذين يسهل الإيقاع بهم - وإزاء ذلك فقد بات الأمر يستوجب تكاتف كافة الجهود الدولية والوطنية لمجابهتها وتجفيف منابعها .

وفي ظل مساهمة مصر في كافة الجهود الدولية المعنية وانضمامها للوثائق الدولية والإقليمية ذات الصلة والتي تعد قوانين وطنية طبقا للدستور - جاء الدستور المصري الجديد والصادر عام ٢٠١٤ متوجا وملبيا لكافة مطالب ثورتي الشعب المصري في يناير ٢٠١١ و يونيو ٢٠١٣ والتي في مقدمتها مطلب الحفاظ علي الكرامة الإنسانية والتي نص عليها الدستور مع كافة الحقوق والحريات المحمية بقتضي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المنضمة لها مصر وأصبحت تلك الحقوق وهذه الحريات تتمتع فضلا عما سبق بالحماية المقررة للنصوص الدستورية وفقا للنظام القانوني المصري والتي تتمثل في الرقابة القضائية علي دستورية القوانين والتي تتولاها المحكمة الدستورية العليا .

وفي إطار نجاح المجتمع الدولي بما صدر عنه من اتفاقيات وبروتوكولات دولية وإقليمية في رسم خارطة طريق لجهود مكافحة لتلك النوعية من الجرائم العابرة للحدود - أصبح من المتعين أن تكون المواجهة من خلال استراتيجية وطنية، تقوم علي منهج علمي شامل يحترم السيادة الوطنية، ويرتكز على أسس تعكس الحرص علي الحفاظ علي الهوية الثقافية المصرية وروافدها الحضارية المتنوعة ، والتي تدرك من خلال خبرتها في هذا المجال أنه لا يمكن التصدي لهذه الجريمة بمعزل عن الاستفادة القصوى بأوجه التعاون الدولي المتاحة بمقتضي المواثيق الدولية النافذة و التنسيق الكامل بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لمعرفة الأسباب التي أدت إليها وساعدت علي استمرارها - مدعومة بالإرادة السياسية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي سعت لتأثيرها بكافة أشكالها ووضع العقوبات المناسبة لها .

رقم الصفحة	المحتويات
	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ - ٢٠٢١
٤ ٨	الدباجة مراحل ومنهجية إعداد الاستراتيجية
	القسم الأول المسار الاستراتيجي
١٠ ١٠ ١١ ١٣	الرؤية الرسالة الأهداف تمويل الاستراتيجية
	" القسم الثاني الجهود الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
13 23 24	أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي لجهود مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ثانياً: صور وأنماط الاتجار بالبشر في مصر ثالثاً: أهم أسباب جريمة الاتجار بالبشر في مصر
	القسم الثالث الإطار العام للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
٢٥ ٢٧ ٢٧ ٣٠	١- المبادئ التي استندت عليها الاستراتيجية ٢- مدة الاستراتيجية ٣- الجهات المشاركة في التنفيذ ٤- التحليل الاستراتيجي لنقاط القوة والضعف وفرص التحسين والتحديات
	القسم الرابع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
٣٣ ٣٤ ٣٨ ٣٩	١- التدابير الخاصة بالوقاية ٢- التدابير الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ٣- التدابير الخاصة بإجراءات التحقيق والاثهام والملاحقة القضائية والأمنية ٤- التدابير الخاصة بالحماية والمساعدة

الديباجة

٠٠٠٠٠ إن جمهورية مصر العربية؛

- إذ تولى مصر - عبر تاريخها الحديث - اهتماماً كبيراً بقضية الاتجار بالبشر ، فكانت ولا تزال رائدة في مكافحة كافة صور وأشكال الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية، والسخرة من نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن الماضي .
- ومن هذا المنطلق شاركت مصر المجتمع الدولي بفعالية وإيجابية في صياغة وإعداد الوثائق والاتفاقيات الدولية التي وضعت لتجريم ومكافحة تلك الممارسات في بدايات القرن الماضي وبادرت بالانضمام إليها - و ساهمت كذلك في كافة الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وصاغت المعايير التي تتصدى للقضايا والإشكاليات الجديدة ذات الصلة بانتهاك حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي والوطني ، ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية وفي مقدمتها الاتجار بالبشر.
- وإذ تعتبر مصر الاتجار بالبشر ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، لما يمثله من انتهاك لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق، وجرمته الموثيق الدولية، والأعراف الاجتماعية السائدة ، والقوانين والتشريعات الوضعية لمختلف النظم القانونية ولما يمثله أيضاً من انتهاك للعديد من حقوق الإنسان الأساسية ومن أهمها إهدار حقه في الشخصية القانونية وبالتالي حقه في الحياة والكرامة، والأمن، والحرية، والمساواة.
- وإذ يساور مصر القلق إزاء كون الاتجار بالبشر جريمة متعددة الجوانب والأبعاد حيث تتورط فيها شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والضلعية في كثير من الأنشطة الإجرامية الخطيرة مثل جرائم الإرهاب،

وتجارة المخدرات والسلاح والأعضاء البشرية ، وغسل الأموال، وتهريب المهاجرين واللاجئين والآثار ، وسائر أشكال الدعارة - مما يشكل تحدياً وتهديداً مستمراً على السلم والأمن الدولي والاستقرار والأمن الوطني - وقد ساهم ذلك في اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، وبصفة خاصة جريمة الاتجار بالبشر والتي يتم بمقتضاها نقل ملايين من البشر سنوياً عبر الحدود الدولية، أو داخل حدود الدول بغرض الاتجار بهم.

- وإذ تؤكد مصر على أن الاتجار بالبشر ينمو ويتطور بشكل سريع ومخيف، وأن الجهود البشرية القائمة للمكافحة في ظل الأدوات القانونية والإمكانات المتاحة دولياً ووطنياً لم يقدر لها النجاح في القضاء عليه أو الحد منه بنسب معقولة ، باعتبار تلك جريمة متعددة الأطراف وتتشابك أطرافها وتتغير أنماطها سريعاً نتيجة عوامل عديدة على الصعيد الداخلي والعاير للحدود، و يزيد من صعوبتها وتعقيدها عدم جاهزية توفير بيانات وإحصاءات دقيقة بشأنها - والتطور المتلاحق في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتغيير المتواصل في حيل وخطط وأساليب الكيانات الإجرامية المنظمة التي تتعامل في تجارة البشر نتيجة ما يوفره لها هذا النشاط الإجرامي من ارباح طائلة تقدر ببلايين الدولارات.

- وإذ تؤكد أن جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها المختلفة تقوم على مفهوم ومنطلق أساسي تعتمد عليه الكيانات الإجرامية المنظمة والعايرة للحدود - هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة مستهدفة من المجتمع يسهل الإيقاع بأفرادها للاتجار بهم ، مع استمرار استغلالهم لما بعد النقل أو الإيواء من مكان إلى آخر، في حالة عدم إتمام عملية البيع في أية مرحلة ، ويعد الاستمرار في استغلال الضحايا من أجل ارتكاب جرائم أخرى - هو ما يميز الاتجار بالبشر عن نشاطات عصابات الهجرة غير الشرعية التي ينتهي دورها الإجرامي بانتهاء عملية تهريب الأفراد .

- وإذ نذكر أنه بالرغم من أن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، حيث لا تعد دولة منشأ أو مصدر، ولكنها نتيجة لموقعها المتوسط جغرافياً، أصبحت معبراً يتم استخدامه في هذه الجريمة - إلا أن مصر تشارك المجتمع الدولي في إيمانه الكامل بأن هذه النوعية من الجرائم العابرة للحدود تتعرض

لمخاطرها وتداعياتها الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية كافة دول العالم ، وأن مواجهتها بهدف القضاء عليها لن يكون إلا بتعزيز الوسائل والسبل والأدوات القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي الذي يتحقق به حرمان هذه الكيانات الإجرامية من الملاذات الآمنة و مصادر تمويلها ويغلق الباب أمام الإفلات من العقاب .

- وإذ تحرص مصر علي الاستمرار في أداء دورها المحوري لحماية حقوق الإنسان بحظر وتجريم كل صور العبودية والاسترقاق والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية - من خلال التزامها بنصوص الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ وتنفيذاً كذلك للقوانين المصرية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية النافذة ، ومن أجل ذلك كانت مصر من أوائل الدول التي صدقت على كافة الاتفاقيات، والمواثيق والأدوات والخطط الدولية والإقليمية المتعلقة بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبصفة خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية ، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية والمتضمنة تحديداً جريمة الاتجار بالبشر كأحد صور الإجرام المنظم العابر للحدود ، وتكتسب تلك الاتفاقيات بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية ودخولها حيز النفاذ قوة القانون المصري طبقاً للمادة ٩٣ من الدستور المصري، وتلتزم كافة السلطات المعنية في الدولة بتطبيق و إنفاذ الأحكام الواردة فيها .

- وإذ تضمنت القوانين العقابية المصرية منذ صدور الأمر العالي بشأن منع النخاسة والاسترقاق في يناير عام ١٨٩٦ ثم بقانون العقوبات الأهلي وقانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - عقوبات مناسبة وصارمة لبعض صور وممارسات الاتجار بالبشر وقد تصدى المشرع العقابي للأشكال المتعددة لتلك الجرائم بشكل متكامل ، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ فضلاً عن غيره من التشريعات المصرية ذات الصلة والتي سيتم توضيحها تفصيلاً فيما بعد - وهو ما يتوافر به الغطاء التشريعي والسند القانوني المتكامل لجهود مكافحة علي الصعيد الوطني - و يلبي في ذات الوقت الالتزامات الدولية المتعلقة بتجريم الأفعال المشار إليها .

- وإذ بادرت مصر على الصعيد المؤسسي بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٧، والتي كانت خطوة إيجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها مصر لتنفيذ التزاماتها الوطنية والإقليمية و الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة جريمة الاتجار بالبشر، وقد أثمرت جهود عن اللجنة إعداد خطة العمل الوطنية لمكافحة عام ٢٠١٠ و صدور القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ والذي نص على تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر محددًا أهدافها والمهام المكلفة بها لتعمل بصفة دائمة ومستمرة كآلية وطنية تنسيقية ترعي بشكل علمي وعملي تسهيل التواصل بين الجهات المعنية بالمكافحة .

- وإذ نشير إلي مشاركة مصر المتواصلة في كافة الفعاليات الدولية والإقليمية المعنية ومنها منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٨ واستهدف المنتدى تقييم التقدم الذي تم إحرازه لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً، ووضع تدابير لمتابعة منع جرائم الاتجار بالبشر، إضافة إلى تقييم الدروس المستفادة، وقد استضافت مصر في ديسمبر ٢٠١٠ المنتدى الدولي لتقييم إنجازات الدول بمناسبة مرور عشر سنوات علي بروتوكول باليرمو، وذلك بمدينة الأقصر - كما تواصلت المشاركة المصرية في كافة الفعاليات الدولية الأخرى علي المستوي الدولي أو الإقليمي مما أوجد مقاربة جادة وتواصلًا مستمرًا بين خبرات الآليات الوطنية والجهود الدولية المعنية بالمكافحة .

ومن خلال هذه الاستراتيجية الوطنية

تقر مصر بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر بكل صورته وأشكاله ، يقتضي اتباع نهج وطني شامل يقوم علي التعاون والتنسيق الكامل بين الجهات الحكومية ذات الصلة والجهات المعنية بالمجتمع المدني - في إطار من الشفافية وفق مقتضيات الأمن القومي ، وذلك من أجل التواصل وتبادل الخبرات وتعزيز القدرات والمهارات الوطنية، وغيرها من التدابير العملية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي . وعلي أن يشمل هذا النهج الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانيات والموارد المتاحة ، وتوظيف كافة القوى الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة وتحديد المنهج والوسائل والخطط والبرامج التي يتم العمل بها

من أجل إنفاذ تدابير وقائية تكفل منع وتجفيف منابع المهيئة لجرائم الاتجار بالبشر (Prevention) ، وحماية المجني عليهم وإعادة تأهيلهم لتيسير عملية إدماجهم في المجتمع (Protection) ، وكذلك ضمان اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنجاح المتابعات الأمنية والتحقيقات والملاحقات القضائية وصولاً إلى تحقيق العدالة بإنفاذ القانون ومعاقبة الجناة والحيلولة دون الإفلات من العقاب (Prosecution) ، وذلك في إطار التعاون والتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية ذات الصلة (Partnership) ، والموضحة تفصيلاً في متن الاستراتيجية التي نحن بصدد إقرارها والنافذة خلال الفترة من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢١ .

مراحل ومنهجية إعداد الاستراتيجية

أولاً: مراحل إعداد الاستراتيجية :

تم إعداد الاستراتيجية من خلال المنهج العلمي والمتبع من خلال المراحل التالية :

١ - المرحلة التحضيرية:

- تحليل الوضع الحالي.
- دراسة الاستراتيجيات السابقة والمماثلة .
- تحليل التحديات التي تواجه مصر.

٢ - مرحلة إعداد التوجهات الاستراتيجية

- تحديد التوجهات الاستراتيجية.

- وضع الهيكل الرئيسي للاستراتيجية.
- صياغة الرؤية والرسالة والأهداف.

٣ - مرحلة اختيار السياسات والبرامج

- تحويل الأهداف والمحاور إلى سياسات وبرامج ومشروعات.
- الربط بين المحاور المختلفة.
- مراجعة مؤشرات الأداء.
- تحديد الأهداف التي يمكن تحقيقها.

٤ - إعداد وثيقة الاستراتيجية

- إعداد وثيقة الاستراتيجية.
- إعداد خطة للتواصل المجتمعي للتعريف بالاستراتيجية.
- إعداد مسئوليات وأدوار الجهات المشاركة و الجداول الزمنية للتنفيذ .

ثانيا : منهجية الإعداد :

وعن منهجية إعداد الاستراتيجية فقد تمت بالاستهداء بالتجارب الدولية والإعداد المتواصل من خلال الاجتماعات المكثفة والمتوالية مع الجهات المشاركة باللجنة التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر وبمشاركة المجتمع المدني الممثل باللجنة ومع الاستعانة بما تم من بحوث بواسطة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناحية وما قدمته الجهات المشاركة من معلومات وبيانات وإحصائيات - وما تم عرضه من تلك الجهات عن التحديات الواجب مواجهتها عن طريق الاستفادة من عناصر القوة المتاحة بالبنية الدستورية والتشريعية والمدعومة بالإرادة السياسية وتكاتف الأجهزة التنفيذية والجهود المتميزة لمصر في إطار التعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية

وتوجب المنهجية المتبعة حتمية تواجد آلية في إطار اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر لمتابعة الالتزام بتنفيذ البرامج والخطط الموضوعة والخاصة بالاستراتيجية في الآجال المحددة لها - مع صلاحية النظر في الأساليب المناسبة لمواجهة أية معوقات تتعلق بالتنفيذ وقيام اللجنة باتخاذ القرارات اللازمة لإزالة هذه المعوقات ومتابعة تنفيذ الخطط الموضوعة .

القسم الأول المسار الاستراتيجي

الرؤية

منظومة مصرية متكاملة تضمن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكل صورها وأشكالها عن طريق منع وتجفيف منابعها ، وتفعيل الملاحقة الأمنية والقضائية وفقاً للحقوق والضمانات التي كفلها الدستور والقوانين المصرية وتوفير الحماية اللازمة للضحايا وإعادة تأهيلهم من خلال مقاربة تقوم على حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

الرسالة

وضع سياسة وطنية شاملة تستند على المنهج العلمي و تراعي الهوية الوطنية وخصوصية الواقع المصري، وتحترم السيادة الوطنية واعتبارات الأمن القومي - وتهدف إلي منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر

بكافة صورها وأشكالها ومنع إفلات المتاجرين من العقاب، وتوفير الحماية وإعادة التأهيل للضحايا بمشاركة الجهات الوطنية المعنية.

أهداف الاستراتيجية

- ١ - مكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال إقرار التدابير الوطنية التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة من أجل المنع والمكافحة والملاحقة ، لاسيما في الجرائم التي تضطلع بها الكيانات الإجرامية المنظمة أو ذات الطابع عبر الوطني.
- ٢ - إعداد الأدلة التدريبية الخاصة ببناء قدرات جهات إنفاذ القانون وفقاً للفتات المستهدفة بالتدريب .
- ٣ - إطلاق برامج وطنية للتوعية والتعليم والتثقيف وبناء القدرات الوطنية للعاملين بالجهات المعنية.
- ٤ - إطلاق حملات إعلامية ترويجية للتوعية بطبيعة الجريمة ومخاطرها وتداعياتها وحيل وأساليب المتاجرين.
- ٥ - تعزيز آليات الإبلاغ الوطنية من خلال خط ساخن موحد للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر.
- ٦ - تنمية المجتمع في الداخل وتأهيله من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المهيأة و المؤدية إلى ارتكاب تلك الجريمة.
- ٧ - تواصل العمل علي تحقيق الموائمة للتشريعات المصرية ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر والمستجدات الحاصلة عليها أو ما تسفر عنه الجهود الدولية في هذا الشأن ووضع معايير وطنية للحد الأدنى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بما لا يخل بالسيادة الوطنية واعتبارات الأمن القومي .
- ٨ - تعزيز قدرات مسنولي إنفاذ القانون بالجهات المعنية بالمكافحة من خلال برامج تدريبية متكاملة
- ٩ - وضع معايير وطنية لتعزيز الشراكة مع المجتمع المدني تراعى المصلحة العليا للوطن.
- ١٠ - تضافر جهود الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافي المجني عليهم ، وإعادة دمجهم في المجتمع.
- ١١ - وضع معايير وطنية لإنشاء وإدارة دور الرعاية الاجتماعية لإعادة تأهيل ودمج الضحايا في المجتمع في إطار الحفاظ علي حقوقهم الأساسية من الحرية والكرامة الإنسانية.
- ١٢ - تكثيف الملاحقات الأمنية والقضائية لمنع الإفلات من العقاب.

- ١٣ - إنشاء صندوق مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.
- ١٤ - إنشاء آلية وطنية للتعرف على الضحايا وإثبات وتحديد هويتهم من خلال مؤشرات فرز وتصنيف وطنية وفي ضوء المعايير والالتزامات الدولية المعمول بها وإحالتهم للجهات المعنية وتبصيرهم بحقوقهم.
- ١٥ - تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة النافذة في مصر - بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وغيرها من سبل التعاون المقررة بالقانون الدولي لدعم جهود مكافحة وفي إطار الضوابط المقررة بالقوانين المصرية ذات الصلة .
- ١٦ - وضع معايير لتقييم الأداء وفقاً لمؤشرات قابلة للقياس والتحقق بشأن مدي النجاح في تحقيق الأهداف المرجوة وتحديد المعوقات والصعوبات للعمل علي مواجهتها ووضع الحلول المناسبة لها .
- ١٧ - إنشاء آلية للمتابعة الدورية لتنفيذ برامج وخطط الاستراتيجية في آجال زمنية مناسبة ومتقاربة .
- ١٨ - إنشاء مرصد وطني لإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن جرائم الاتجار بالبشر وتوثيق الروابط مع اللجان والجهات الوطنية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- ١٩ - إنشاء موقع الكتروني مصري لتوثيق المراجع والدوريات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.
- ٢٠ - تشجيع البحث العلمي وإقامة مسابقات وطنية للأبحاث المتميزة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية المصرية.
- ٢١ - مكافحة الجرائم الإلكترونية لمنع الاستغلال الجنسي والدعارة عبر الانترنت واستغلال الانترنت في جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة العابرة للحدود بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ٢٢ - مكافحة السياحة الجنسية والدعارة، وتشجيع الفنادق على تطبيق مدونة السلوك الخاصة بحماية الأطفال من السياحة الجنسية
- ٢٣ - تشجيع المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية لتواصل تبادل الخبرات وبناء وتنمية القدرات والمهارات لرجال وخبراء إنفاذ القانون .
- ٢٤ - إصدار تقرير وطني سنوي لرصد حالة الاتجار بالبشر في مصر.

تمويل الاستراتيجية

١. الميزانية المخصصة للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر من مجلس الوزراء.
٢. الميزانية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية بالجهات الشريكة وفقاً للخطة التنفيذية الخاصة بضمان الاستدامة.
٣. التبرعات والمنح من الجهات الوطنية والأجنبية وفقاً لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بعد موافقة الجهات الوطنية المعنية وبما لا يخل بالسيادة الوطنية واعتبارات الأمن القومي .
٤. التمويل من خلال وزارة التعاون الدولي من مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية.

القسم الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة

جرائم الاتجار بالبشر

أولاً: الإطار القانوني والمؤسسي
لجهود مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

١ - الإطار القانوني:

أ - الظهير الدستوري:

نشير بداية إلى أنه وفقاً للمادة ٩٣ من الدستور المصري تلتزم الدولة بكافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وبالتالي فإن كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة لها مصر في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تعد في مصاف التشريعات الملزمة والنافذة أمام جميع السلطات بالدولة .

وقد جاءت نصوص الدستور المصري الجديد والصادر عام ٢٠١٤ عقب ثورتي يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣ مؤكدة بوضوح للسياسة العامة للدولة المتفقة مع الالتزامات الدولية لمصر والرامية إلى مناهضة الاتجار بالبشر بكافة صورته وأشكاله - إذ نصت المادة (٨٩) منه صراحة على أن: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر، ويجرم القانون كل ذلك"، كما جرم الدستور الاتجار بالأعضاء فنصت المادة (٦٠) علي " أن لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون"، وينص الدستور في المادة (٦١) علي " أن التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة وتلتزم الدولة بإنشاء آلية للتبرع بالأعضاء وزراعتها"، - كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة (١١) من الدستور التزام الدولة بحماية المرأة من كل أشكال العنف وأفرد الدستور نصاً خاصاً بحماية الطفل في المادة (٨٠) والتي تنص علي " التزام الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

وتشكل هذه النصوص بالإضافة للنصوص الدستورية الأخرى التي اشتملت علي ضمانات عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإنشاء آليات وطنية مستقلة - ظهيراً دستورياً مميزاً وحزمة متكاملة تضع جهود مكافحة كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر وتجريمها تتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية التي تأتي في صدارة البنية التشريعية وفقاً للنظام القانوني المصري وبالتالي يتعين أن يلتزم المشرع الوطني بها ولا يملك الخروج عنها أو إنقاصها .

ب - المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية التي صدقت عليها مصر والقرارات الدولية وخطط العمل في مجال مكافحة :

تأكيداً علي اضطلاع مصر بدورها الفعال في مشاركة المجتمع الدولي في جهوده المتواصلة لإقرار وحماية حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها أحد الصور الصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان - فقد انضمت مصر لكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر - كما شاركت في إعداد القرارات وخطط العمل والمبادرات الدولية ذات الصلة الدولية وهي :

١ - الاتفاقيات الدولية :

- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق منذ عام ١٩٢٦ والبروتوكول المعدل لها عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ .
- اتفاقيات العمل الدولية أرقام (٢٩) الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري عام ١٩٣٠ و (١٠٥) الخاصة بتجريم السخرة عام ١٩٥٧ و (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام ١٩٩٩ .
- الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة ١٩٤٩ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الأول بالاتفاقية والمعتمد عام ٢٠٠٠ بشأن حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، وكل من البروتوكولين الملحقين بها بشأن منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣

٢ - الاتفاقيات الإقليمية :

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٠
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية لعام ٢٠١٤
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٤

٣ - الإعلانات وخطط العمل والمبادرات الدولية :

- إعلان بروكسل حول منع ومكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٢
- خطة عمل (وجادوجو) لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما بالمرأة والطفل طرابلس نوفمبر ٢٠٠٦، ومبادرة تفعيل الخطة بمبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر مع الجماعات الاقتصادية جوهانسبرج نوفمبر ٢٠١١.
- مبادرة الاتحاد الأفريقي/ القرن الأفريقي حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ٢٠١٥ (مصر ارتيريا واثيوبيا كينيا الصومال جنوب السودان والسودان وتونس)

ج - الغطاء التشريعي المصري:

تناول المشرع العقابي المصري الأفعال المؤثمة في اطار الجرائم المتصلة بالإتجار بالبشر في حزمة متكاملة من التشريعات الوطنية وهي:

- ١ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ :

صدر القانون نفاذاً والتزاماً بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بشأن الاتجار بالبشر المنضمة لهما مصر - وقد عرف القانون الجماعة الإجرامية المنظمة والجريمة ذات الطابع عبر الوطني كما عرف جريمة الاتجار بالبشر كجريمة يتعامل فيها شخص له سيطرة علي شخص آخر باستغلال حالة الضعف والحاجة، وتتضمن البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهم، داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، باستخدام العنف أو الإكراه أو الخديعة، وقد أورد القانون صور الاتجار بالبشر، وهي التعامل بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في العمل القسري، أو السخرة، أو في المواد الإباحية، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو تسهيل، أو الوساطة في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية، أو غيرهن، زيجات مؤقتة من مسنين غير مصريين بغرض الحصول علي منفعة مالية أو مزايا، الاستغلال المعنوي للضعفاء والمحتاجين- وقد عاقب القانون علي تأسيس أو إدارة جماعة إجرامية منظمة في هذا المجال أو عضويتها أو الانضمام إليها وأخضع للمسئولية الجنائية الأشخاص الاعتبارية وشدد القانون العقوبات في أحوال ارتكاب الجريمة بواسطة موظف عام أو جماعة إجرامية منظمة أو إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة .

وقد وفر المشرع المصري لضحايا الاتجار بالبشر حزمة من الحقوق لضمان الحرية والكرامة الإنسانية، وردت بالفصل الخامس من القانون في باب حماية المجني عليهم، وهي الحق في السلامة النفسية، والجسدية والمعنوية، وصون الحزمة الشخصية والهوية، والحق في الاستماع إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والتبصير بالإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، وعدم الاعتراد برضاه، وعدم مسئوليته الجنائية أو المدنية عن جريمة الاتجار لكونه مجنياً عليه. وكفالة الدولة حماية الضحية وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وتوفير أماكن مناسبة لاستضافته منفصلة عن تلك المخصصة للجنة تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، كما نص على إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا له الشخصية الاعتبارية يتبع رئاسة مجلس الوزراء، ويصدر

بشأن اختصاصاته وتمويله، قرار من رئيس الجمهورية ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا جراء الأضرار التي نجمت عن جريمة الاتجار بهم.

كما حدد القانون المصري تقرير وتعزيز التعاون القضائي الدولي - في مجال مكافحة جرائم الاتجار في البشر- من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٢ - قانون تنظيم نقل وزرع الأعضاء رقم ٥ لعام ٢٠١٠:

يقوم القانون علي ضمان حق الإنسان في الحياة و احترام حرمة جسده وعدم الاعتداء عليه ، وتنظيم التبرع بالأعضاء ، بما يكفل حماية حقوق المتبرعين، والقضاء علي عصابات وجراحي السوق السوداء، ووضع معايير وضوابط لنقل وزراعة الأعضاء، وفرض عقوبات علي الجناة والمتاجرين - وهو ما يشكل مكافحة ومواجهة أهم صورة من صور جرائم الاتجار بالبشر .

٣ - قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨:

وقد أضاف القانون الأخير لقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ المادة ٢٩١ ، والتي نصت علي حماية الطفل وتجريم أفعال الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجارى أو الاقتصادى ، واستخدامه في الابحاث والتجارب العلمية او من باع طفلا او اشتراه او عرضه للبيع ، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقا ، او أستغله جنسيا أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسرى ، أو في غير ذلك من الاغراض غير المشروعة ، ولو وقعت الجريمة في الخارج والعقاب علي التحريض ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومضاعفة العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية

٤ - قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ :

نظم القانون ولائحته التنفيذية عمليات إحقاق المصريين بالعمل في الداخل أو الخارج، وضوابط إصدار تصاريح العمل للأجانب، وضوابط تشغيل النساء والأطفال بما يكفل الرقابة الفعالة علي سوق العمل .

٥ - قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ :

تم بموجب القانون وضع نظم وقواعد رقابية لمكافحة غسل الأموال في مصر، بما يفرض التزامات محددة على المؤسسات المالية والسلطات الرقابية في هذه المكافحة، كما أنشئت بموجبه وحدة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب تتبع البنك المركزي المصري وذلك لضمان إنفاذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي لتجفيف مصادر التمويل وتعقب الأموال المتحصلة من الجرائم ذات الطبيعة عبر الوطنية .

٦ - قانون مكافحة الدعارة لعام ١٩٦١ :

يجرم القانون الدعارة وكافة الجرائم ذات الصلة بها ومنها ما قد يرتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كأجهزة الكمبيوتر أو شبكة الانترنت، كما يأثم أفعال التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الإغراء على ارتكاب الفجور أو الدعارة داخل البلاد أو الاضطحاب لمغادرة البلاد أو دخولها للعمل في الدعارة، أو فتح أو إدارة محال للدعارة أو تأجير أو تقديم مكان لممارسة الدعارة أو اعتياد ممارسة الدعارة ، وذلك بما يتسق مع التزامات مصر تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأفراد وحظر استغلال دعارة الغير لعام ١٩٥١ .

٧ - القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقوانين المعدلة له :

وهو أحد القوانين الهامة التي تتعلق بأحد مظاهر سيادة الدولة علي أراضيها - وينظم عمليات دخول وإقامة الأجانب في البلاد من خلال المنافذ القانونية - وتضمن كذلك عقوبات علي مخالفة أحكامه بما يضمن إغلاق الطرق علي الحركة غير المشروعة لنقل الأفراد بغرض الاتجار بهم .

٨ - قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ :

ينظم القانون إدارة واستغلال المحال العامة - بما فيها مراكز الحاسب الآلي وخدمات شبكة الإنترنت - لضمان عدم استغلالها في ارتكاب الجرائم الأخلاقية أو بأية صورة مخالفة للآداب أو النظام العام. ويحظر ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها في المحال العامة، كما يحظر عقد اجتماعات مخلة للآداب أو النظام العام، أو استخدام نساء لم يبلغن سن الرشد أو حكم عليهن في جرائم مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن.

٩ - قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له :

يجرم قانون العقوبات في العديد من مواده جرائم الرق والسخرة والخطف والفساد والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والشهادة الزور ، حماية المرأة من كل أشكال العنف

١٠ - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن التسول:

ويفرض القانون عقوبات علي كل من أغرى الأطفال الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول باستخدامهم في هذه السن أو تسليمهم لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو مكلفاً بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة أشهر .

وتشكل هذه الحزمة من القوانين العقابية المصرية البنية الأساسية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في كل صورها وأشكالها وتهدف جميعها إلي تتبع وملاحقة كل الأنشطة الإجرامية المؤدية إلي الاتجار بالبشر . وتخضع هذه القوانين للمراجعة المستمرة من خلال الأجهزة والآليات المعنية والمجتمع المدني بهدف سد الثغرات التشريعية التي يكشف عنها التطبيق العملي لجهود مكافحة - فضلاً عن استمرار جهود المواءمة التشريعية للمستجدات الدولية التي تسفر عنها الجهود المتواصلة للمجتمع الدولي من أجل القضاء علي هذه النوعية من الجرائم .

٢ - الإطار المؤسسي : أولا : الإطار المؤسسي المصري:

قامت الحكومة المصرية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

قد نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة ومنع الاتجار بالبشر على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر تختص بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات، و الخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم، وحماية الشهود تكون تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتم تحديد الجهات الممثلة فيها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ ، والقرار رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ويرأس اللجنة مساعد وزير العدل لشئون حقوق الإنسان ويدخل في عضويتها:

ممثل عن كل وزارة من وزارات العدل ، الخارجية ، الداخلية ، الدفاع ، الصحة ، الإعلام ، التضامن الاجتماعي، السياحة ، التعليم العالي ، التربية والتعليم ، يختاره الوزير المختص.

- ممثل عن المخابرات العامة يختاره رئيسها.
- ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام.
- ممثل عن المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- ممثل عن المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- ممثل عن المجلس القومي للمرأة.
- ممثل عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية
- وفى عام ٢٠١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٠ بضم ممثل عن وزارة التعاون الدولي وممثل عن وزارة القوى العاملة والهجرة لتشكيل اللجنة هذا وقد تم ضم ممثل عن الهيئة العامة للاستعلامات وممثل عن منظمات المجتمع المدني.
- هذا وتباشر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨

- لسنة ٢٠١٠، وذلك من خلال الوزارات والجهات الأعضاء في اللجنة كما تعد اللجنة جهة تنسيق للسياسات والجهود الحكومية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر كما تتولى التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة فيها وسائر الأطراف غير الحكومية وتضطلع في سبيل ذلك بالمهام الآتية:-
- (١) صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها.
 - (٢) متابعة تنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
 - (٣) التنسيق بين المواقف الوطنية المختلفة من أجل صياغة رؤية مصرية موحدة تجاه ظاهرة الاتجار بالبشر تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية ويتم التعبير عنها في المحافل الدولية.
 - (٤) متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
 - (٥) إعداد تقرير سنوي لرصد وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر لتقييم التقدم المحرز في مجالات منع الجريمة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.
- بالإضافة الى الجهات الوطنية الممثلة باللجنة الوطنية التنسيقية، فإن هناك العديد من المؤسسات والإدارات التي تسهم في منظومة المنع والمكافحة والإحالة وحماية الضحايا، وهي: مكتب التعاون الدولي بمكتب النائب العام، قطاع الأمن الوطني وقطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، ووحدة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لشرطة حماية الآداب، ووحدة تعافي الضحايا بمستشفى البنك الأهلي التابعة لوزارة الصحة، ووحدة حقوق الإنسان بوزارة السياحة.
- (٦) وستعاون اللجنة أيضاً مع وزارة الثقافة، ووزارة الأوقاف، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الدولة لشئون المصريين في الخارج، ووزارة التنمية المحلية، والأزهر الشريف، والكنيسة المصرية، اللجنة العليا للفضاء السيبراني باعتبارها الجهة المعنية بمواقع التواصل الاجتماعي، اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وهي جهات ستقوم اللجنة بدعوة ممثلين عنها عند الحاجة نظراً لأهمية دورهم في مناهضة الاتجار بالبشر.
 - (٧) وقد تضاعفت الجهود بشكل خاص حين تم إنشاء وحدة منع الاتجار بالبشر وتم إسناد آلية الإحالة إليها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وتعتبر أهم الإنجازات التي قدمت في مجال حماية الضحايا هو إنشاء المأوى الإقليمي لضحايا الاتجار بالبشر ووحدة دعم الضحايا بمستشفى البنك الأهلي، ومركز السلام لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاتجار بمدينة السلام.

- ٨) وتعتبر مساهمات منظمات المجتمع المدني الذي باتت تلعب دوراً محورياً في مجال منع ومكافحة الاتجار في البشر وحماية الضحايا أمر بالغ الأهمية مع باقي مؤسسات الدولة، وخاصة في المجالات المتعلقة بجبر أضرار ضحايا الاتجار بالبشر، وتعافيهم، وإعادة إدماجهم بالمجتمع.
- ٩) وقد شارك المجتمع المدني في تقديم خدمات إعادة التأهيل للضحايا ومنع زواج الفتيات الأطفال وتسوية المنازعات حيث شاركت الجمعيات بالتنسيق مع الجهات المعنية في حماية العديد منهن وتوثيق قصص النجاح.
- ١٠) ومن المزمع أن تحرص اللجنة في الفترة المقبلة علي وضع معايير لاختيار ممثلي المجتمع المدني ومنها، السمعة الحسنة والوطنية، عدم الإساءة للدولة بنشر تقارير مغلوطة عن حالة الاتجار بالبشر في مصر، خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال الاتجار بالبشر، الافصاح عن مصادر التمويل بشفافية، سابق خبرة في تنفيذ مشروعات وبرامج تنموية من شأنها خفض الطلب علي الاتجار بالبشر، ومناهضة الظاهرة، أو ممن لديهم خبرات في مجال إعادة تأهيل ودمج الضحايا (خبرة في إدارة دور رعاية الضحايا - خبراء في المشورة و الصحة النفسية- خبراء في تنفيذ مشروعات صغيرة للتمكين الاقتصادي)، أو الخبراء في مجال الدعم القانوني والحقوق لتوفير المساعدة القانونية للمجني عليهم.

ثانياً: صور وأنماط جريمة الاتجار بالبشر في مصر

أسفر التعاون بين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية عام ٢٠١٠ عن إعداد دراسة بحثية متكاملة عن حجم الظاهرة وأكثر صورها انتشاراً في المجتمع المصري تحقيقاً للأهداف التالية:-

- ١) التعرف على حجم مشكلة الاتجار بالبشر وتوزيعاتها الجغرافية.
 - ٢) التعرف على أنماط وأشكال الاتجار التي يفرزها الواقع المصري.
 - ٣) التعرف على العوامل الفاعلة في إفراز تلك المشكلات.
 - ٤) تحديد الاستراتيجيات المناسبة للمواجهة تشريعياً وتنظيمياً ومجتمعياً.
- وأوضحت الدراسة أن أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً في مصر هي: الزواج في إطار الاتجار بالبشر، استغلال الأطفال في العمل الجبري، الاستغلال الجنسي والدعارة، وأسفرت الدراسة عن وجود صور مختلفة من الزواج في

إطار الاتجار بالبشر (١) ، منها زواج القاصرات، والزواج الموسمي، والزواج السياحي، والزواج المتعدد وتنتشر هذه الأنواع من الزيجات بين الطبقات الفقيرة ويعتبر الزواج العرفي أحد الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتسهيل صور الزواج السابقة تحايلاً على الشرع والقانون. يضاف إلى ذلك أنماط أخرى من الجريمة ومنها استغلال العمالة المنزلية.

ثالثاً: أهم أسباب جريمة الاتجار بالبشر في مصر

- ١) عدم وجود الوعي الكافي بين العامة بخطورة الاتجار بالبشر وصوره المختلفة، وسهولة التعرض لخطر الاتجار
- ٢) الثقافات المجتمعية الموروثة والسائدة بالمجتمعات الفقيرة والريفية والداعمة لبعض أنواع الاستغلال المؤدي للاتجار بالبشر، مثل زواج القاصرات.
- ٣) مشكلة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى) وهم من المعرضين لخطر الاتجار. (٢)
- ٤) حالات التسلل عبر الأراضي المصرية والهجرة غير الشرعية، بما يعرض المهاجرين غير الشرعيين لخطر الاتجار.
- ٥) عدم توافر (كتيبات إرشادية / دليل تدريبي / كتب شارحة) خاصة بتدريب الجهات المعنية في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.
- ٦) عدم توافر الإحصاءات والبيانات الدقيقة حول الحجم الفعلي وهوية ودروب المتاجرين لاسيما بالنساء والأطفال بأبعدها المحلية والإقليمية والدولية.
- ٧) الخلط بين جريمة الاتجار بالبشر وبين جرائم أخرى مثل الهجرة غير الشرعية.
- ٨) عدم تطبيق معايير الحماية الواردة في قانون الطفل، وخاصة فيما يتعلق بتجفيف منابع الاتجار بالأطفال وتفعيل نظم الرعاية البديلة.
- ٩) خشية الضحايا من الإبلاغ عن المتاجرين ويرجع هذا الخوف عادة إلى عدة أسباب مثل خشية الضحايا من بطش الجناة، أو الانتقام منهم أو من عائلاتهم، أو بسبب عدم حصولهم على تصريح مشروع لدخول البلاد، أو بسبب خشيتهم من أن يتم معاملتهم كمجرمين.
- ١٠) اختلاف تفسير وفهم النصوص المكونة لأركان وعناصر جرائم الاتجار بالبشر بين المختصين في الجهات المعنية.

^١ www.child-trafficking.info

^٢ الفقرة السادسة من تقرير التقييم الصادر عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ .

- ١١) ضعف الموارد المادية المخصصة للحماية والمساعدة القانونية للضحايا.
- ١٢) ندرة التخصصات في مجالات حماية ورعاية وتأهيل الضحايا.
- ١٣) إشكاليات إجراء التحريات والتحقيقات عندما تكون الجريمة عابرة للحدود.
- ١٤) عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة وآليات مستدامة للرصد والتوثيق.
- ١٥) الحاجة إلى تعزيز التواصل مع الجهات التنموية الدولية في مصر للموقوف على المشروعات التي تدار في هذا المجال وتقييمها ورصد نتائجه.

القسم الثالث

الإطار العام للاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

المبادئ التي استندت عليها الاستراتيجية:

منظور حقوقي، تنموي، أممي وقضائي يكفل الآتي:

- التوعية ورفع الوعي بمخاطر الجريمة بكافة صورها
- التعزيز الايجابي للإعلام والاتصال الجماهيري المباشر.
- تجفيف منابع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وخفض الطلب على الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي.
- العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسر الفقيرة لاسيما النساء المعيلات والأرامل والقرى الأكثر فقراً.
- الحد من الزيادة السكانية والعشوائيات، وأطفال الشوارع، وأسوء أشكال عمل الأطفال.
- مكافحة الأمية وإتاحة وتوافر التعليم، وضمان عدم التسرب من التعليم.
- تعزيز المشورة الأسرية وفض النزاعات الأسرية لضمان وحدة الأسرة.


- تنمية مهارات الشباب وتهيئتهم لسوق العمل لاسيما المعرضين لمخاطر الاتجار بالبشر.
- تعزيز حقوق الطفل وحمايته من الإساءة والاستغلال وسوء المعاملة وإعلاء المصلحة الفضلى للطفل.
- تطبيق أفضل الممارسات لحماية ومساعدة وإعادة تأهيل الضحايا.
- ضمان الكرامة الإنسانية للضحايا و صون حرمة الضحايا الشخصية وهويتهم بعدم وصمهم أو التشهير بهم.
- عدم التمييز بين الضحايا.
- السلامة النفسية والجسدية والمعنوية للضحايا.
- إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.
- تبصير الضحايا بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة .
- الاستماع إلي الضحايا وأخذ آرائهم ومصالحهم بعين الاعتبار.
- المساعدة القانونية للضحايا.
- حماية الضحايا والشهود علي الجريمة.
- الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال.
- تعزيز الملاحقة الأمنية والقضائية.
- احترام سيادة الوطنية والأمن القومي.

الإطار الزمني للاستراتيجية: ٥ سنوات تبدأ في ٢٠١٦ وتنتهي في ٢٠٢١

الجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية

- ١) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر
- ٢) وزارة الدفاع
- ٣) وزارة العدل
- ٤) وزارة الخارجية
- ٥) وزارة الداخلية
- ٦) النيابة العامة
- ٧) وزارة الشباب والرياضة
- ٨) وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
- ٩) وزارة السياحة
- ١٠) وزارة الصحة والسكان
- ١١) وزارة التعليم العالي
- ١٢) وزارة التضامن الاجتماعي
- ١٣) وزارة القوى العاملة
- ١٤) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (يقترح إضافتها)
- ١٥) اتحاد الإذاعة والتلفزيون
- ١٦) الهيئة العامة للاستعلامات
- ١٧) المجلس القومي لحقوق الإنسان
- ١٨) المجلس القومي للمرأة
- ١٩) المجلس القومي للطفولة والأمومة
- ٢٠) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
- ٢١) المجتمع المدني

- ٢٢) الأزهر الشريف
- ٢٣) الكنيسة المصرية
- ٢٤) وزارة الثقافة
- ٢٥) وزارة الأوقاف
- ٢٦) وزارة الدولة للهجرة و شؤون المصريين في الخارج
- ٢٧) وزارة التنمية المحلية
- ٢٨) اللجنة العليا للفضاء السيبراني.
- ٢٩) اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية
- ٣٠) الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- ٣١) مجتمع الأعمال/ القطاع الخاص



٤- التحليل الاستراتيجي لنقاط القوة والضعف وفرص التحسين والتحديات

نقاط القوة:

- ٣٢) ظهير دستوري وإطار قانون وطني متفرد والتزامات دولية وإقليمية بمثابة القانون الوطني.
- ٣٣) إطار مؤسسي متمثل في اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.
- ٣٤) الإرادة السياسية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها.
- ٣٥) بداية برامج تنمية وطنية للعدالة الاجتماعية ودعم الفقراء والعشوائيات .
- ٣٦) دراسات ومراجع وطنية ودولية ليست بالقليلة عن أبعاد جريمة الاتجار بالبشر في صورتها عبر الوطنية .
- ٣٧) خبراء وطنيين مؤهلين يمتلكون الخبرة المحلية، و الإقليمية والدولية.
- ٣٨) جهود علمية سابقة بدأت عام ٢٠٠٧ يمكن البناء عليها.
- ٣٩) مواقع الكترونية تتضمن الذاكرة المؤسسية لجهود الاتجار بالبشر في مصر خلال السنوات الماضية.
- ٤٠) وحدات وإدارات متخصصة في بعض المؤسسات كالنيابة العامة، وزارة الداخلية، ووزارة العدل.

نقاط الضعف:

- ٤١) تعدد الهياكل المتعاملة مع قضية الاتجار بالبشر وضعف آليات التنسيق والتشبيك.
- ٤٢) عدم توفر قاعدة بيانات بالتدريبات التي تمت خلال السنوات الماضية لبناء وتعزيز القدرات البشرية وبالتالي عدم التعرف على الخبراء في هذا المجال للاستفادة منهم، أو قياس أثر التدريب وانعكاسه علي القضية.
- ٤٣) عدم توفر قاعدة بيانات توضح حجم المنح الدولية التي خصصت لمكافحة الاتجار بالبشر وقياس الأثر .
- ٤٤) عدم توفر قاعدة بيانات للمجتمع المدني المتخصص في مكافحة الظاهرة وجهوده السابقة.
- ٤٥) صعوبة إنفاذ القانون وملاحقة ومعاقبة المجرمين وعدم توفر بيانات حول الأحكام الرادعة منذ إقرار القانون ٢٠١٠/٦٤
- ٤٦) عدم وجود آليات وطنية للتقييم والمتابعة.

- مازالت قضية الاتجار بالبشر حديثة على المجتمع المصري لعدم نجاح برامج التوعية، ورفع الوعي بالشكل المأمول.
- عدم توفر قاعدة بيانات تفصيلية حول خريطة الاتجار بالبشر في مصر طبقاً للنوع والسن والنطاق الجغرافي وطبيعة الجرائم.
- عدم توفر أدلة تدريبية وطنية موحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- عدم توفر دور إيواء لحماية الضحايا، وإعادة تأهيلهم ودمجهم وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لهم .
- عدم إدراج أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر في موازنة الجهات الأطراف والمؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.
- عدم توفر آليات للرصد المستمر لحالات الاتجار بالبشر في مصر.
- عدم وجود آليات لرصد التقارير الدولية التي ترصد حالة الاتجار بالبشر في مصر لتوثيقها والرد الرسمي عليها.
- ضعف البرامج الإعلامية والدراما الموجهة للتوعية بجريمة الاتجار بالبشر.
- ضعف قنوات الاتصال بين المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية العاملة في مكافحة الاتجار بالبشر بما لا يتعارض مع خصوصية الأطراف.
- عدم تقييم خطة العمل الوطنية التي أعدتها اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠١٠
- عدم الاستفادة من التقارير الوطنية لحالة الاتجار بالبشر في مصر منذ ٢٠٠٨
- عدم توثيق أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر خلال الأعوام المنصرمة.

فرص التحسين:

- الإرادة السياسية والاهتمام البالغ بحقوق الإنسان.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي نحن بصددتها.
- التعاون الدولي والإقليمي والدور البارز الذي تلعبه مصر خلال السنوات الماضية.

التحديات:


- رفع الوعي العام بقضايا الاتجار بالبشر .

- حماية وإعادة تأهيل ودمج الضحايا علي كل من المدى القصير والطويل.
- عدم الاستقرار السياسي في المنطقة وقضايا اللاجئين والنازحين والمتسولين.
- انتشار الجماعات الإرهابية والجرائم المنظمة.
- انتشار الظاهرة الخاصة بالهجرة غير الشرعية وتأثيرها على إمكانية الاتجار بالبشر.
- ضعف التنسيق مع اللجان الوطنية المماثلة إقليمياً ودولياً.
- التغير السريع في الظاهرة وظهور أنماط مستحدثة من جرائم الاتجار بالبشر

القسم الرابع

الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر





المحور الأول: التدابير الخاصة بالمنع والوقاية وتخفيف المنابع Prevention

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ - ٢٠٢١

المستول عن التنفيذ	المخرجات	آليات التنفيذ	أهداف التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> ● اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر. ● وزارة العدل. ● وزارة الخارجية. ● وزارة الداخلية. ● وزارة التربية والتعليم ● وزارة القوى العاملة. ● وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين في الخارج ● وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات. ● اتحاد الإذاعة والتلفزيون. ● الهيئة العامة للاستعلامات. ● الصندوق الاجتماعي للتنمية ● المجلس القومي لحقوق الإنسان. ● المجلس القومي للطفولة والأمومة. ● المجلس القومي للمرأة. ● المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. ● اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية. 	<p>١- برامج توعية - كتيبات تعريفية</p> <p>٢- أدلة تدريبية</p> <p>٣- لوحات إرشادية بالشوارع والمطارات والمنافذ للتوعية</p> <p>٤- دورات تدريبية وموائد مستديرة للمتخصصين في مجال الإعلام</p> <p>٥- الأبحاث والدراسات الأكاديمية</p>	<p>- اعتماد برامج توعية وتعليم وتثقيف وطنية موحدة.</p> <p>- ندوات تثقيفية لتوعية طلبة المدارس والجامعات</p> <p>- الإعلام والاتصال الجماهيري المباشر من خلال حملات وطنية لرفع الوعي والتواصل مع الضحايا وإبراز قصص نجاحهم في العبور من الأزمة "الجوانب السلبية والإيجابية"</p> <p>- المشاركة مع منظمات المجتمع المدني الجادة</p>	<p>١- رفع الوعي العام حول الاتجار بالبشر وسبل المنع والوقاية.</p>
	<p>الاستراتيجية الإعلامية</p> <p>" الخطة التنفيذية - الجدول الزمني "</p>	<p>- وضع استراتيجية إعلامية شاملة</p>	<p>٢- تنمية وتعظيم دور الإعلام</p>

المحور الأول: التدابير الخاصة بالمنع والوقاية وتخفيف المنابع Prevention			
المسئول عن التنفيذ	المخرجات	آليات التنفيذ	أهداف التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> • منظمات المجتمع المدني طبقا للمعايير الوطنية. 	<p>١- تعزيز التواصل مع برامج مكافحة الفقر والعدالة الاجتماعية الحالية</p> <p>٢- دليل تدريبي حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر وصورها وتناولها في الشرائع السماوية للاستعانة به في المحاضرات والندوات والخطب والبرامج الدينية</p>	<p>- برامج للقروض ومحو الأمية و الفضاء عي العشوائيات</p> <p>- إبراز دور الشرائع السماوية الوسطي في تجريم الاتجار بالبشر</p>	<p>٣- تمكين الأسرة ومكافحة الفقر والأمية ومنع التسرب من التعليم وعمالة الأطفال وتعظيم دور المؤسسات الدينية</p>

المحور الثاني: التدابير الخاصة بالمكافحة والمعاقبة ومنع الإفلات من العقاب Prosecution			
المسؤول عن التنفيذ	المخرجات	آليات التنفيذ	أهداف التنفيذ
<p>١. اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر.</p> <p>٢. وزارة العدل.</p> <p>٣. وزارة الداخلية.</p> <p>٤. وزارة التربية والتعليم</p> <p>٥. المجلس القومي للمرأة</p> <p>٦. وزارة الصحة والسكان</p> <p>٧. وزارة القوى العاملة.</p> <p>٨. النيابة العامة.</p>	<p>١- دورات تدريبية أساسية ومتخصصة ومتقدمة.</p> <p>٢- دليل إرشادي لمحاضر التحريات والضبط لجريمة الاتجار بالبشر</p> <p>٣- التعليم عن بعد: (E learning)</p> <p>٤- منح دراسية خارجية.</p> <p>٥- جولات دراسية.</p> <p>٦- حصر عدد القضايا السنوية المضبوطة.</p> <p>٧- عدد الجناة الذين تم إدانتهم والأحكام الصادرة</p>	<p>- تطوير أساليب البحث الشرطي</p> <p>- توفير المعدات والوسائل التكنولوجية الحديثة للأجهزة الأمنية.</p>	<p>١- تعزيز كفاءة إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات من خلال التدريب النوعي المتخصص لجهات مكافحة الجريمة.</p>

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ - ٢٠٢١

<p>١- تفعيل القانون واللائحة التنفيذية فيما يتصل بحماية وإعادة تأهيل الضحايا</p> <p>٢- حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون والأموال وأدوات النقل المصادرة</p> <p>٣- وحدة الدعم والرصد والموقع الإلكتروني للجنة</p> <p>٤- مذكرات تفاهم خاصة بتبادل الخبرات والتنسيق الدولي.</p> <p>٥- مؤتمر دولي لنشر التقرير.</p> <p>٦- الدراسات والأدلة التدريبية والبحثية .</p>	<p>١- إنشاء صندوق حماية الضحايا(المادة ٢٧ من القانون ٢٠١٠/٦٣)</p> <p>٢- إنشاء وحدة لدعم البحوث والتوثيق والرصد</p> <p>٣- إنشاء موقع الكتروني.</p> <p>٤- التعاون مع الكيانات واللجان التنسيقية المماثلة بما يتوافق مع ضوابط وأهداف اللجنة.</p> <p>٥- تقرير سنوي خاص بأعمال اللجنة.</p>	<p>٢- تعزيز عمل الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية</p>
<p>١- تعديلات تشريعية وفقاً للمستجدات والثغرات التي ظهرت في تطبيق القانون ٢٠١٠/٦٤ ولائحته التنفيذية</p>	<p>١- لجان مراجعة وتطوير وتعديل التشريعات ذات الصلة</p>	<p>٣- المراجعة التشريعية فيما يخص إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات.</p>

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ - ٢٠٢١

المحور الثالث: التدابير الخاصة بإجراءات التحقيق والاثام والمحاكمة Prosecution			
المستول عن التنفيذ	المخرجات	آليات التنفيذ	أهداف التنفيذ
١. اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر. ٢. وزارة العدل. ٣. وزارة الخارجية. ٤. وزارة الداخلية ٥. وزارة التعاون الدولي. ٦. النيابة العامة.	١- دورات تدريبية أساسية ومتخصصة ومتقدمة فضلاً عن موائد مستديرة للخبراء. ٢- مذكرات تفاهم لتبادل أفضل وأحدث الممارسات في مجال تقنيات وأساليب التحقيق والاثام والمحاكمة ٣- قائمة باحتياجات المعدات والوسائل التكنولوجية. ٤- دليل إرشادي خاص بتقنيات التحقيق والاثام والمحاكمة. ٥- منح خارجية دراسية وزيارات ميدانية. ٦- حصر سنوي بعدد القضايا والأحكام النهائية الباتة ونشرها ودراستها وبخاصة الصادرة بالبراءة منها. ٧- إصدار القانون الخاص بحماية الشهود والمبلغين والخبراء وضحايا جريمة الاتجار بالبشر.	- تطوير استراتيجيات وتقنيات وأساليب التحقيق والاثام والمحاكمة - توفير المعدات والوسائل التكنولوجية الحديثة للأجهزة القضائية - تفعيل التعاون الدولي في التحقيقات ذات الصبغة عبر الوطنية - ضمان امتداد التحقيق للجرائم المرتبطة. - حماية المبلغين والشهود والخبراء وضحايا جريمة الاتجار بالبشر.	١- تعزيز كفاءة إجراءات التحقيق والاثام والمحاكمة من خلال التدريب النوعي المتخصص.

المحور الرابع : التدابير الخاصة بالحماية والمساعدة protection			
المسئول عن التنفيذ	المخرجات	آليات التنفيذ	أهداف التنفيذ
<p>١ . اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر .</p> <p>٢ . وزارة العدل .</p> <p>٣ . وزارة الخارجية .</p> <p>٤ . وزارة الداخلية .</p> <p>٥ . وزارة التضامن الاجتماعي</p> <p>٦ . وزارة الصحة والسكان</p> <p>٧ . النيابة العامة</p> <p>٨ . المجلس القومي للطفولة والأمومة</p> <p>٩ . المجلس القومي لحقوق الانسان .</p> <p>١٠ . المجلس القومي للمرأة .</p> <p>١١ . المجتمع المدني في إطار الضوابط التي تضعها اللجنة .</p>	<p>١ - تشريع يتيح التعويض بصورة فاعلة.</p> <p>٢ - الدليل الخاص بمعايير الرعاية والمساعدة وإنقاذ وتأهيل الضحايا .</p> <p>٣ - موائد مستديرة للسادة أعضاء مجلس النواب .</p> <p>٤ - عدد الضحايا الذين تم توفير رعاية لهم وتأهيلهم وإعادة الأمانة للأجانب منهم .</p> <p>٥ - عدد الحالات التي تم تعويضها وفقاً للإطار التشريعي .</p>	<p>- ضمان وجود إطار تشريعي فعال لتعويض الضحايا(تفعيل صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للمادة ٢٧ من القانون ٦٤/٢٠١٠)</p> <p>- فعالية معايير الرعاية والمساعدة</p> <p>- ضمان تطبيق النصوص الخاصة بعدم تعرض الضحية للمساءلة الجنائية</p> <p>- إصدار أدلة منهجية التعامل وإعادة تأهيل الضحية</p>	<p>١ - ضمان فاعلية الإطار التشريعي</p>

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٦ - ٢٠٢١

	<p>١- خط مباشر للمساعدة القانونية.</p> <p>٢- دليل تدريبي خاص للمساعدة القانونية</p> <p>٣- حصر عدد الحالات التي قدمت لها مساعدات</p>	<p>- تعزيز آلية الإحالة الوطنية.</p> <p>- توفير وسائل مساعدة مباشرة.</p> <p>- توفير وسائل التواصل لغوياً مع الضحايا الأجانب.</p> <p>- كفالة صون الحزمة الشخصية</p>	<p>٢- المساعدة القانونية للضحايا (مراكز مساعدة قانونية) (legal clinic)</p>
<p>وفقاً المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٠ / ٦٤</p> <p>وزارة التضامن للرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة والسكان وإعادة التأهيل والإدماج</p> <p>وزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بالرعاية فيما يتعلق بالحماية وتوفير السلامة الجسدية والنفسية</p> <p>وزارة الخارجية وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بالرعاية التعليمية</p> <p>إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية للعودة إلى الوطن علي نحو سريع وأمن</p> <p>اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار تختص بالتنسيق بين الجهات وللمجني عليه أن ينيب اللجنة</p>	<p>١- التعاون مع المؤسسات الدينية والجمعيات الخيرية في مساعدة الضحايا وإعادة التأهيل.</p> <p>٢- مراكز متخصصة لمساعدة الضحايا.</p> <p>٣- دورات تدريبية للمتخصصين في مجال تقديم الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية.</p>	<p>- جهات متخصصة لاستقبال الضحايا.</p> <p>- التعاون مع منظمات المجتمع المدني في حماية الضحايا بما يتوافق مع ضوابط اللجنة.</p> <p>- تفعيل دور المؤسسات الدينية والخيرية.</p>	<p>٣- المساعدة والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية</p>

- تتم كافة الأنشطة المذكورة عالية بالتنسيق والتشبيك وبالشراكة مع الجهات المعنية **Partnership** وتكون اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر هي الآلية المعنية بضمان التنسيق والشراكة وجدير بالذكر أنه سيتم تحديد ادوار الجهات المسؤولة عن التنفيذ والانشطة المزمع القيام بها والمخرجات المتوقعة وتقييم الأداء وميزانية كل نشاط عند وضع المشاريع المفعله للخطة التنفيذية للاستراتيجية وفقاً للضوابط التي تحددها الأمانة الفنية للجنة والخبير الوطنى .